موقف الأصوليين من معنى

(أو) في القرآن الكريم

وأثره في اختلاف الفقهاء

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

سلام خليل علوان الشجيري

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا البيان ، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى أله وصحبه أفضل صلاة وأتم سلام ، الى يوم ينقطع فيه العمل ، ويقل فيه الكلام .

وبعد فان من المعروف لكل باحث في علم العربية وأصول الفقه ان فقهاء الشريعة قد اختلفوا في كثير من الفروع الفقهية تبعا لاختلافهم في معاني بعض الألفاظ ، ومن المسائل التي اختلفوا في معانيها كثيرا حروف المعاني كاختلافهم في معنى الباء من قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[1] ، فذهب فريق من الفقهاء إلى أن معنى الفاء هنا للإلصاق ، وآلة الإلصاق اليد فيكون الواجب مسحه ربع الرأس أي بمقدار اليد ، وذهب قسم آخر إلى أن الواو تفيد التبعيض فيكون الواجب مسحه بعض الرأس مما يدخل في معنى الجمع ، وذهب قسم آخر إلى أن الواو حرف جر زائد فيكون المقدار الواجب مسحه جميع الرأس .

ولأهمية حروف المعاني وكثرة استعمالها فقد اقتصرت البحث على حرف واحد منها وهو حرف (أو) واقتصرت الكلام على المعاني التي ورد بها القرآن الكريم فقط ، أملا منا أن يوفقنا الله في بيان معانيه الواردة في القرآن الكريم .

وقسمت البحث على ثلاثة مباحث ، وكان المبحث الأول في التعريف بحرف (أو) ومواقع وجوده في القرآن الكريم ، وقسمته على مطلبين أولهما في التعريف بحرف أو ، وثانيهما في مواقع وجود أو في القرآن الكريم ، أما المبحث الثاني ففي معاني (أو) في القرآن الكريم ، وتكلمت في المبحث الثالث على أثر اختلاف الأصوليين في معنى أو وأثره في اختلاف الفقهاء .

وأتوجه إلى الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعا لخدمة ديننا الحنيف ، وما التوفيق إلا من عند الله .

تمهيد

إن الكلمة في اللغة إما أن تكون اسما أو تكون فعلا أو تكون حرفا ، فان دلت على معنى في نفسها غير مقترن بزمن تسمى اسما كزيد ورجل ، وان دلت على معنى في نفسها مقترن بزمن تسمى فعلا كرسم وكتب ، وان دلت على معنى مع غيرها غير مقترنة بزمن فتسمى حرفا كفي وهل ولم .

---

(١)سورة المائدة ، الآية ٦ .

والحرف في اللغة هو ما دل على طرف الشيء وجانبه كقول القائل : سرت على حرف الوادي ، إي على جانبه.

والأحرف نوعان أولهما تسمى أحرف المباني وهي الأحرف التي تبتني منها الكلمة كحرف الزاي وحرف الياء وحرف الدال التي تبتنى منها كلمة زيد .

أما النوع الثاني من الأحرف فهي أحرف المعاني ، وهي الأحرف التي تربط الأسماء بالأسماء والأفعال بالأفعال ، وقد تكون أحادية أو ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خماسية ، أي أنها قد يكون كل واحد منها متكون من أكثر من حرف واحد ولكن أطلق عليها لفظ الحرف تغليبا لكثرة الأحرف ، وسميت أحرف معاني لوصفها لمعاني خاصة وتمييزا لها من أحرف المباني

ومن الجدير بالذكر أن أحرف المعاني قليلة في الكلام كثيرة في الاستعمال من حيث المعاني ، فهي تتناول أحرف العطف كالواو ، ولكن ، وبل ، وأحرف الجر كفي ، ومن ، وعلى ، والى ، وأدوات الظرف كقبل وبعد ، وأسماء الشرط (لو وان واذما ومتى) .

المبحث الأول : التعريف بحرف أو ومواقع وجوده قي القرآن الكريم .

المطلب الأول : التعريف بحرف أو .

إن أحرف المعاني في اللغة العربية تنقسم على إحدى وثلاثين نوعا كأحرف النفي ، وأحرف الجواب ، وحرفا التفسير ، وأحرف الشرط ، وأحرف التحضيض والتنديم ، وأحرف العرض ، وأحرف التنبيه ، والأحرف المصدرية ، وأحرف الاستقبال ، وأحرف التوكيد ، وحرفا الاستفهام ، وأحرف التمني ، وحرف الترجي والإشفاق ، وحرفا التشبيه ، وأحرف الصلة ، وحرف التعليل ، وحرف الردع والزجر ، واللامات ، وتاء التأنيث الساكنة ، وهاء السكت ، وأحرف الطلب ، وحرف التنوين ، وأحرف النداء ، وأحرف العطف ، وأحرف نصب الفعل المضارع ، وأحرف جزمه ، وحرف الأمر ، وحرف النهي ، والأحرف المشبهة بالفعل الناصبة للاسم الرافعة للخبر ، والأحرف المشبهة بالفعل الرافعة للاسم الناصبة للخبر ، وأحرف الجر

وان حرف أو ينتمي الى أحرف العطف ، والعطف إتباع لفظ لسابقه بواسطة احد حروف العطف ، وهي أو والواو والفاء وحتى وثم وبل واما وام ولكن ولا[1].

وتستعمل أو لمعاني مختلفة وهي موضوع بحثنا ، أما الواو فيستعمل للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والاعراب جمعا مطلقا ، أما الفاء فتكون للترتيب والتعقيب ، وتستعمل حتى للعطف إذا كان المعطوف بها اسما ظاهرا وكان جزءا من المعطوف عليه وان يختلف عن درجته كأن يكون اشرف منه أو أخس منه ، وثم تستعمل للترتيب والتراخي إي

(١)ينظر : الإيضاح في شرح المفصل ص : ٥٤١ جامع الدروس العربية ص : ٤٨٦

انها تستعمل للترتيب المفصول بمهلة زمنية ، أما بل فإنها تفيد الإضراب والعدول عن المعطوف عليه الى المعطوف ، وتستعمل اما للعطف وتثبت الحكم لأحد المذكورين من غير تعيين ، أما أم فإنها تكون على نوعين متصلة ومنفصلة والمتصلة يكون مابعدها متصلا بما قبلها ومشاركا له في الحكم ، أما المنفصلة فتكون لقطع الكلام الأول واستئناف ما بعده ، وتستعمل لكن للعطف وتثبت للثاني ما تنفيه عن الأول ، أما لا فتستعمل للعطف وتثبت للأول ماتنفيه عن الثاني[١] .

المطلب الثاني : مواقع وجود أو في القرآن الكريم .

لقد وردت كلمة أو في القرآن الكريم مائتان وست وستون مرة موزعة على اثنتين وستين سورة ، ففي سورة النساء ثلاثين مرة ، وفي سورة البقرة وردت سبع وعشرين مرة ، وفي سورة النور أربع وعشرين مرة ، وفي سورة الأنعام سيع عشر مرة ، وفي سورة المائدة خمس عشر مرة ، وفي سورة الإسراء ثلاث عشر مرة ، وفي سورة آل عمران اثنتا عشر مرة ، وفي سورة الأعراف تسع مرات ، ووردت ست مرات في كل من سورة يونس وسورة يوسف ، وخمس مرات في كل من سورة التوبة وسورة الرعد وسورة الكهف ، وأربع مرات في كل من سورة هود وسورة طه وسورة الفرقان وسورة الأحزاب وسورة الشورى ، وثلاث مرات في كل من سورة سبأ وسورة الزمر وسورة غافر وسورة الزخرف وسورة المجادلة وسورة الملك ، ومرتان في كل من سورة المؤمنون وسورة الشعراء وسورة النمل وسورة القصص وسورة العنكبوت وسورة لقمان وسورة الفتح وسورة الذاريات وسورة الحشر وسورة المزمل وسورة البلد ، ومرة واحدة في كل من سورة إبراهيم وسورة مريم وسورة الصافات وسورة ص وسورة فصلت وسورة الاحقاف وسورة ق وسورة الطور وسورة النجم وسورة الجمعة وسورة الطلاق وسورة المعارج وسورة المدثر وسورة الإنسان وسورة المرسلات وسورة النازعات وسورة عبس وسورة المطففين وسورة العلق .

المبحث الثاني : معاني أو في القرآن الكريم .

١ . الشك .

ذهب كثير من الأصوليين إلى أن (أو) تستعمل للشك [٢]كقول القائل : أزيد عندك أو بكر؟ تريد أحدهما عندك فالجواب " لا " أو " نعم " ، وكما في قوله تعالى : (قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)[٣].

(١)ينظر : الإيضاح في شرح المفصل ص : ٥٤٢

(٢)ينظر :: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص : ٢٩٠ ، وأحكام الفصول للباجي ١ / ١٨٣ .

(٣)سورة الكهف ، الآية ١٩ .

وقال الإمام أبو البقاء الحسيني[١] في معرض حديثه على استعمالات (أو) (والثالث للتشكيك فإن المخاطب إذا جزم بتعلق الحكم بواحد من الشيئين على التعيين يورد المخبر كلمة أو تشكيكا للمخاطب إما لرد خطئه إلى الشك إن أخطأ وهذا جائز وإما لرد إصابته إلى الشك إن أصاب وهذا غير جائز ف { أو } هذه تسمى تشكيكية)[٢].

٢ . التخيير .

ذهب بعض الأصوليين إلى أن (أو) تفيد التخيير [٣] فقول القائل : كل لحماً أو خبزا أو تمراً، كأنك: قلت: كل أحد هذه الأشياء.

وإن نفيت هذا قلت : لا تأكل خبزا أو لحما أو تمرا ، كأنك قلت : لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء[٤].

ونظير ذلك قوله عزَّ وجلَّ: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)[٥]أي : لا تطع أحداً من هؤلاء ،

وتقول : كل خبزا أو تمراً، أي : لا تجمعهما ، ونظيره قوله عزَّ وجلَّ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[٦].

٣ . بمعنى الواو .

يرى بعض الأصوليين[٧] ان أو تكون بمعنى الواو وقد جاء ذلك كثيرا في كتاب الله تعالى وكلام العرب كقوله تعالى (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)[٨] فقيل في التفسير إنها إنها بمعنى الواو أي ويزيدون .

---

(١)هو أيوب بن موسى ، أبو أيوب الحسيني ، من قضاة الحنفية ، توفى في حدود سنة ١٠٩٥ هـ ،ينظر : إيضاح المكنون ٢ / ٣٨ ، والأعلام للزركلي٢ /٣٨ .

(٢)الكليات ص : ١٧٠ .

(٣)ينظر : كشف الأسرار ٢ / ٢١٥ .

(٤)ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢ / ٣٣٢ ، ومختصر المعاني للتفتازاني ص : ٦٣ .

(٥)سورة الإنسان ، الآية ٢٤ .

(٦)سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٧)ينظر : المنخول من تعليقات الأصول ص : ٦١ ، وإيضاح المحصول ص : ١٧٦ .

(٨)سورة الصافات ، الآية ١٤٧ .

وقوله تعالى (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آَثِمًا أَوْ كَفُورًا) أي وكفورا[١] ومنه قول النابغة[٢]:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد[٣] ،أي ونصفه

٤ . التقسيم والتنويع .

يرى بعض الأصوليين ان أو تستخدم للتقسيم والتنويع نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف[٤]، ومنه قول الشاعر[٥]:

فقالوا: لنا ثنتانِ، لابُدّ منهما صُدورُ رماحٍ أشرعتْ أوْ سلاسلُ[٦]

ومنه قوله تعالى : (وقالوا كونوا هُوداً أوْ نصارى)[٧] ، إذ المعنى: وقالت اليهود كونوا هوداً، وقالت النصارى كونوا نصارى، وقال بعضهم: ساحر، وقوله تعالى (كَذَلِكَمَاأَتَىالَّذِينَمِنْقَبْلِهِمْمِنْرَسُولٍإِلَّاساحرٌ أوْ مجنون)[٨] اذ قال بعضهم : مجنون ، فأوْ فيهما لتفصيل الإجمال في (قالوا) ومنه قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٩]

ففي أول الآية تنصيص على أن المذكور جزاء على المحاربة والمحاربة أنواع كل نوع منها معلوم من تخويف أو أخذ مال ، أو قتل نفس ، أو جمع بين القتل وأخذ المال ، وهذه الأنواع تتفاوت في صفة الجناية ، والمذكور أجزية متفاوتة في معنى التشديد فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزية على أنواع الجناية.

---

(١)ينظر: معالم التنزيل ٨ / ٢٩٨.

(٢)هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ، أبو إمامة ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، كانت تضرب له قبة بسوق عكاظ فتقصده الشعراء لتعرض عليه إشعارها ، مات في سنة ١٨ ق هـ ، ينظر : الأنساب للسمعاني ٣ / ٥٤ ، والأعلام للزركلي ٢ / ١٢

(٣)ديوان النابغة الذبياني ص : ٣٥ .

(٤)ينظر : أحكام الفصول١ / ١٨٣ ، وجمع الجوامع ص : ٣٣ .

(٥)هو جعفر بن علبة بن ربيعة الحارثي ، شاعر غزل ، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، كان فارسا فارسا معروفا في قومه ، مات مقتولا سنة ١٤٥ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي ٢ /٥ ١٢

(٦)تاج العروس ٥ / ٣٩٦ .

(٧)سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .

(٨)سورة الذاريات ، الآية ٥٢ .

(٩)سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

٥ . الابهام .

يرى بعض الأصوليين إن أو تستخدم للإبهام[١] كما في قوله تعالى (أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ)[٢] وقوله تعالى (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ)[٣] ، ومنه قول الشاعر[٤]:

تمنى ابنتاي ان يعيش أبوهما وهل انا إلا من ربيعة أو مضر[٥]

وفي هذا قال الإمام الزركشي[٦](فان قلت : كيف يقع الإبهام من الله ، وإنما القصد منه البيان ؟ قلت : إنما خوطبوا على قدر ما يجري في كلامهم ، ولعل الإبهام على السامع لعجزه عن بلوغ حقائق الأشياء ، ومن ثم قيل : القصد من الإبهام في الخبر تهويل الأمر على المخاطب من إطلاقه على حقيقته وحملها على ذلك لمعنى هو من صناعة الحذاق ، وذلك أولى من إخراجها إلى معنى الواو) [٧].

٦ . الإباحة .

يرى عدد من الأصوليين أن (أو) تستعمل للإباحة ، فإذا قال القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين أي قد أبحتك مجالسة هذا الضرب من الناس[٨]، ومنه قوله تعالى (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً)[٩]، وفي هذا يقول الإمام السرخسي[١٠]

---

(١)ينظر : إيضاح المحصول ص : ١٧٦ ، وكشف الأسرار ٢ / ٢١٥ .

(٢)سورة البقرة الآية ١٩ .

(٣)سورة سبأ ، الآية ٢٤ .

(٤)هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، شاعر مخضرم ، من أصحاب المعلقات ، توفى . رضى الله عنه . سنة ٤١ هـ ، بنظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٣ ، والإصابة في تميز الصحابة ٥ / ٥٠ ،.

(٥)ديوان لبيد ص : ٧٩ .

(٦)هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، ابو عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، فقيه ، أصولي ، من علماء الشافعية ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة منها اعلام الساجد باحكام المساجد ، والبرهان في علوم القران ، ينظر : كشف الظنون ٢ / ١٢٠١ ، وهدية العارفين ٢ / ١٧٤ .

(٧)البحر المحيط في اصول الفقه ٢ / ٢٥ .

(٨)ينظر : كشف الاسرار ١ / ٢١٥ ، ومرآة الأصول ص : ٢٠٧ .

(٩)سورة البقرة ، الآية ٧٤ .

(١٠)هو الامام بن الطيب ، ابو العباس السرخسي ، من علماء الحنفية ، له مصنفات كثيرة ، منها أصول السرخسي ، وكان فيلسوفا ومؤدبا للخليفة العباسي المعتضد ، ثم صار نديمه وصاحب سره ، ثم قتله المعتضد لفلسفته سنة ٢٨٦ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٤٨ ، ولسان الميزان ١ / ١٨٩ .

(ومن ذلك أن يستعمل الكلمة في موضع الإباحة فتكون بمعنى الواو حتى يتناول معنى الإباحة كل واحد من المذكورين فإن الرجل يقول : جالس الفقهاء أو المتكلمين ، فيفهم (منه) الإذن بالمجالسة مع كل واحد من الفريقين والطبيب يقول للمريض : كل هذا أو هذا ، فإنما يفهم منه أن كل واحد منهما صالح لك ، وبيان هذا في قوله تعالى إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فالاستثناء من التحريم إباحة ثم تثبت الإباحة في جميع هذه الأشياء فعرفنا أن موجب هذه الكلمة في الإباحة العموم وأنه بمعنى واو العطف)[١].

٧ . بمعنى إلا .

يرى بعض الأصوليين أن أو تكون بمعنى إلاّ في الاستثناء ، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أنْ كقولك : لأقتُلَنّه أو يُسلمَ ، ومنه قول لبيد بن ربيعة العامري :

اقضي الليانة لا أفرط ريبة أو أن يلوم بحاجة لوامها[٢]

ومنه قوله تعالى: (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[٣] فقدر (تفرضوا) منصوباً بأن مضمرةً، لا مجزوماً بالعطف على (تمسوهن) لئلا يصيرَ المعنى لا جناح عليكم فيما يتعلّق بمهور النساء إن طلقتموهن في مدة انتفاء أحد هذين الأمرين[٤] ، ومنه قوله تعالى (لَيْسَلَكَمِنَالْأَمْرِشَيْءٌأَوْيَتُوبَعَلَيْهِمْأَوْيُعَذِّبَهُمْفَإِنَّهُمْظَالِمُونَ)[٥]

٨ . بمعنى إلى .

ذهب بعض الأصوليين إلى أن أو تأتي بمعنى إلى كما في قول القائل : لا أفارقك أو تقضيني حقي معناه إلى أن تقضيني حقي[٦] ، ومنه قول الشاعر :

لأستسلهنَّ الصّعبَ أوْ أُدركَ المُنى فما انقادتِ الآمالُ إلاّ لصابرِ[٧]

ومنه قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[٨]

---

(١)أصول السرخسي ١ / ٢١٦ .

(٢)ديوان لبيد ص : ١٧٤ .

(٣)سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٤)ينظر : مغني اللبيب ١ / ٦٦

(٥)سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ .

(٦)ينظر: جمع الجوامع ص : ٣٣

(٧)هذا البيت من الشواهد التي استشهد فيها كثير من النحاة ولم ينسبوها الى قائل معين ، ينظر : شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ٢ / ٣٤٦ .

(٨)سورة النساء ، الآية ١٥ .

وقال البخاري[١] (فان حكم الإمساك في البيوت كان مؤقتا بما هو مجمل وهو قوله تعالى (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) فان أو هذه بمعنى إلى أن ثم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المجمل بقوله ((خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ .....))[٢])[٣]

٩ . بمعنى حتى .

ذهب بعض الأصوليين إلى أن أو تأتي بمعنى حتى كما في قول القائل : والله لا ادخل هذه أو ادخل هذه الدار الأخرى ان معناه حتى ادخل هذه فان دخل الأولى أولا حنث وان دخل الأخرى أولا انتهت اليمين [٤].

ومنه قَوْلِ امْرِئِ الْقَيسِ[٥] :

بَكَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ وَأَيْقَنَ أَنَّا لَاحِقَانِ بِقَيْصَرَا

فَقُلْت لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنُك إنَّمَا نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا[٦]

وقال الإمام البزدوي[٧] في معرض حديثه عن حروف المعاني (الموضع الذي جعل أو فيه بمعنى حتى أو الا أن مثل قوله تعالى (لَيْسَلَكَمِنَالْأَمْرِشَيْءٌأَوْيَتُوبَعَلَيْهِمْ)[٨] فان أو هنا بمعنى حتى أو إلا أن في بعض الأقاويل

ومعناه على هذا القول ليس لك من الأمر شيء في عذابهم أو استصلاحهم شيء حتى يقع توبتهم أو تعذيبهم وما عليك إلا أن تبلغ الرسالة وتجاهد حتى تظهر الدين)[٩].

---

(١)هو علاء الدين عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ، فقيه اصولي ، من علماء الحنفية ، له مصنفات منها : كشف الأسرار ، وكتاب الأفنية ، توفى سنة ٧٣٠ هـ ، ينظر : كشف الأسرار ٢ / ١٣٩٥ ، وهدية العارفين ١ / ٥٨١ .

(٢)اختلاف الحديث للشافعي ص : ٥٣٣ .

(٣)كشف الأسرار ٣ / ٢٦٩ .

(٤)ينظر : المنخول من تعليقات الأصول ص : ٦١ ، والتلويح على التوضيح ١ / ٢٠٧ والبحر المحيط ٢ / ٣٠ .

.

(٥)هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث ، شاعر جاهلي ، من أشهر شعراء العرب ، يماني الأصل ، وكان أبوه ملكا على أسد وغطفان ، ينظر : تاريخ مدينة دمشق ٩ / ٢٢٢ ، والأعلام للزركلي ٢ / ١٢ .

(٦)ديوان امريء القيس ص : ٩٥ .

(٧)هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، فقيه أصولي ، له مصنفات كثيرة منها تقويم الأدلة في الأصول ، توفى سنة ٤٨٢ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٠٢ ، وهدية العارفين ١ / ٦٩٣ .

(٨)سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ .

(٩)أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢ / ٢٣٥ .

١٠ . بمعنى بل .

يرى عدد من الأصوليين أن (أو) تكون بمعنى بل كما في قول القائل : لست بكراً أو لست عمراً ، ولا تضرب زيداً أو لا تضرب عمراً[١] ، وهذا في اللغة العربية كثير كما في قول قول جرير[٢]:

ماذا ترى في عيالٍ قد برمتُ بهمْ لمْ أحصِ عدَّتهم إلاّ بعدّادِ

كانوا ثمانينَ أوْ زادوا ثمانيةً لولا رجاؤكَ قدْ قتّلتُ أولادي[٣]

ويرى علماء اللغة والشريعة أن (أو) تكون بمعنى بل حاصل في كثير من الآيات القرآنية كما في قوله تعالى (وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) ومنه قوله تعالى (وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٤] ، وقال الإمام الجصاص[٥] (قد تجئ أو بمعنى بمعنى الواو قال الله تعالى إلى مائة ألف أو يزيدون ، ومعناه ويزيدون وقال تعالى كالحجارة أو أشد قسوة ومعناه وأشد قسوة)[٦].

١١ . بمعنى (ولا) بعد النفي أو بعد النهي .

ذكر عدد من الأصوليين أن (أو) تكون بمعنى (ولا) بعد النفي أو بعد النهي ، فلو قال مكلف : لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار فأي الدارين دخل حنث في يمينه لأنه ذكرها في موضع النفي فكانت بمعنى ولا ، ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فإن دخل الأولى حنث في يمينه ، وإن دخل الثانية أولا بر في يمينه حتى إذا دخل الأولى بعد ذلك لا يحنث[٧] ومثله قول الشاعر[١] :

---

(١)ينظر : جمع الجوامع ص : ٣٣ ، ومرآة الأصول ص : ٢٠٨ .

(٢)هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي ، شاعر أموي ، من أشهر شعراء عصره ، كان هجاءا لم يلبث أمامه من الشعراء إلا قليل ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠ ، والأعلام للزركلي ٢ / ١١٩

(٣)ديوان جرير ص : ١٢٣

(٤)سورة النحل ، الآية ٧٧ .

(٥)هو احمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، من أهل الري سكن بغداد انتهت اليه رئاسة الحنفية في وقته ، توفى سنة ٣٧٠ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤ ، والأعلام للزركلي ١ م ١٧١

(٦)الفصول في الأصول ١ / ٩٠ .

(٧)ينظر : أصول السرخسي ١ / ٢١٧ .

ولا وجد ثكلى كما وجدت، ولا وجد عجول، أضلها ربع
أو وجد شيخ، أضل ناقته يوم توافى الحجيج، فاندفعوا[٢]

أراد: ولا وجد شيخ.

ومنه قوله تعالى (وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[٣] فقوله تعالى (أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ) عطف على قوله تعالى (أن يؤتى) والضمير في يحاجوكم لأحد لأنه في معنى الجمع ، بمعنى : ولا تؤمنوا لغير أتباعكم لأن المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالبونكم عند الله تعالى بالحجة[٤] .

١٢ . بمعنى " إلاّ أنْ " .

ذهب بعض الأصوليين إلى أن أو تأتي بمعنى" إلاّ أنْ " كما في قول القائل : " لألومنَّك أو تُعطيني حقي " بمعنى إلاّ أن تعطيني حقي[٥].ومنه قول امريء القيس :

فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل[٦]

وقال البخاري[٧] (الموضع الذي جعل أو فيه بمعنى حتى أو إلا أن مثل قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم فإن أو هنا بمعنى حتى أو إلا أن في بعض الأقاويل ومعناه على هذا القول ليس لك من الأمر في عذابهم أو استصلاحهم شيء حتى يقع توبتهم أو تعذيبهم وما عليك إلا أن تبلغ الرسالة وتجاهد حتى تظهر الدين)[٨].

---

(١)هو مالك بن حريم بن مالك ، الهمداني ، شاعر جاهلي ، شاعر همدان في عصره، وفارسها وصاحب مغازيها، كان يقال له " مفزع الخيل " ويعد من فحول الشعراء ، ينظر : الأعلام للزركلي ٢ / ١١٩

(٢)الأمالي في لغة العرب ٢ / ١٢٤ .

(٣)سورة آل عمران ، الآية ٧٣ .

(٤)ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٥ / ٣٢٢ .

(٥)ينظر: كشف الأسرار ٢ / ٢١٥ .

(٦)ديوان امريء القيس ص : ٥٨ .

(٧)هو علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، فقيه أصولي ، من علماء الحنفية ، له تصانيف كثيرة ، منها : شرح المنتخب المنتخبالحسامي ، وكتاب الافنية ، توفي سنة ٧٣٠ هـ ، ينظر كشف الظنون ٢ / ١٣٩٥ ، وهدية العارفين ١ / ٥٨١ .

(٨)كشف الإسرار ٢ / ٢٣٥ .

١٣ . التقريب .

يرى بعض الأصوليين أن (أو) تكون بمعنى التقريب نحو قول القائل : ما أدري أسلَّمَ أوْ ودَّع ، وقول القائل : ما أدري أأذنّ أو أقام ، أي لسرعته وإنَّ كان يعلم أنَّه أذَّن[١]، ومن ذلك قوله تعالى (وما أمر الساعة إلاّ كلمح البصر أو هو أقرب)[٢].

١٤. التفصيل .

يرى بعض الأصوليين ان أو تستخدم للتفصيل إذ أن العرب تلف الكلامين المختلفين وترمي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد الى كل مخبر عنه ما يليق به ، كما في قول القائل : اجتمع القوم فقالوا حاربوا أو صالحوا أي قال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا .

ونحوه قول امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي[٣]

ولو جاء هذا الكلام مفصلا لقال كأن قلوب الطير رطبا العناب ، ويابسا الحشف البالي[٤].

ومنه قوله تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[٥] فليس بين الفرق فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية وإنما المعنى المعنى أن بعضهم وهم اليهود قالوا كونوا هودا وبعضهم وهم النصارى قالوا كونوا نصارى فهذا تفصيل لا شك فيه[٦].

١٥ . الشرط .

ذهب بعض الأصوليين إلى أن أو تأتي بمعنى الشرط نحو قو القائل : لأضربنَّهُ عاش أوْ ماتَ ، أي إن عاش بعد الضرب وإن مات ، ومثله لآتينَّكَ أعطيتَني أو حرمتني[٧] وقال

---

(١)ينظر : جمع الجوامع ص :٣٣ .

(٢)سورة النحل الآية ٧٧ .

(٣)ديوان امرىء القيس ص : ١٤٥ .

(٤)ينظر : كشف الاسرار ١ / ٢١٥ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٠ .

(٥)سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .

(٦)ينظر : الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف للبطليوسي ص : ٤٩ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢ / ٣٠ .

(٧)ينظر : القاموس المحيط ٤ / ٣٠١ ، ومجمع البحرين ١ / ١٢٩ .

الشاشي[١] (وفي الجامع لو قال أنت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر ولو قال في مضي يوم إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وإن كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة وفي الزيادات لو قال أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله تعالى كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق)[٢] ، ومنه قوله تعالى ({ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا }[٣] أمر بمعنى الشرط والجزاء ، أي إن أنفقتم طوعا أو كرها لن يتقبل منكم لأنكم كنتم قوما فاسقين ، والفسق هاهنا هو الكفر[٤].

المبحث الثالث : أثر اختلاف الأصوليين في معنى أو على اختلاف الفقهاء .

المطلب الأول :حد الحرابة .

ان قطاع الطريق هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا ، ويأخذون أموالهم مغالبة وقهرا ، سواء كانوا في صحراء أو في مصر ، يجري عليهم في الموضعين حكم الحرابة ، والعقوبة الموجهة لهم تسمى حد الحرابة[٥].

والدليل على هذا الحكم قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

وقد اختلف الأصوليون في عقوبة قطع الطريق ، هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ ، وسبب اختلافهم هو هل أن كلمة (أو) في الآية للتخيير أم هي للتقسيم والتنويع ؟

فإذا كانت للتخيير فالإمام مخير بين هذه العقوبات فإن شاء قتل وصلب ، وإن شاء قتل، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف وإن شاء نفى من الأرض ، أما إذا كانت للتقسيم والتنويع فان هذه العقوبات تختلف باختلاف الجنايات فكل عقوبة لجناية ، فالقتل والصلب لجناية ، والقتل لجناية ، وقطع الأيدي والأرجل لجناية ، والنفي لجناية ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال نستطيع أن نجملها في قولين هما :

---

(١)هو أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي الشاشي ، فقيه أصولي ، سكن بغداد ودرس بها ، توفى سنة ٣٤٤ هـ ، ينظر : تاريخ بغداد ٥ / ١٥٨ ، وهدية العارفين ١ / ٦٢ .

(٢)أصول الشاشي ص : ١٥١ .

(٣)سورة التوبة ، الآية ٥٣ .

(٤)ينظر: معالم التنزيل للبغوي ٦ / ٧ .

(٥)ينظر : أنوار البروق في أنواء الفروق ٤ / ٣١٢ .

القول الأول :

إن كلمة (أو) تفيد التخيير ، فالإمام مخير في نوع العقوبة فإن شاء قتل وصلب ، وإن شاء قتل ، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، وإن شاء نفى من الأرض ، والى هذا ذهب المالكية[١].

القول الثاني :

إن كلمة (أو) تفيد التقسيم والتنويع وان العقوبات المذكورة في آية المحاربة هي عقوبات مختلفة لجنايات مختلفة فإن قتل وأخذ المال فعقوبته الجمع بين القتل والصلب ، وإن قتل فقط ولم يأخذ المال فعقوبته القتل فقط وإن أخذ المال ولم يقتل فعقوبته أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وإن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً فإنه ينفى من الأرض ، والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء[٢]، وهو القول الراجح في هذه المسألة على ما نراه لما ثبت عن ابن عباس[٣] . رضى الله عنهما . أنه قال : " إن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض"[٤] ، كما ان العدل يقتضي اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات ، وإرجاع ذلك إلى الحاكم قد يترتب عليه تضييع وعبث فلا شك من إرجاع ذلك إلى الشرع كونها مسألة منضبطة من الشارع أولى من إرجاعها إلى الحاكم لئلا يدخل فيها شئ من العبث .

المطلب الثاني : كفارة اليمين

اليمين هو عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك ، وكفارته تسمى كفارة يمين ، وقد اختلف الأصوليون في الواجب منها تبعا لاختلافهم في المقصود من كلمة أو في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

---

(١)ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص : ٨٢٢ .

(٢)ينظر : اصول السرخسي ١ / ١٢٣ ، و كشف الأسرار ٢ / ٢٢٥.

(٣)هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . رضى الله عنه . صحابي جليل ، وابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو حبر الامة ، وفقيه العصر ، وامام التفسير ، توفى سنة ٦٨ هـ ، ينظر : سير اعلام النبلاء ٣ / ٣٣١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٣١.

(٤)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٨ / ٦٩٠ ، والتلخيصى الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤ / ١٩٧ .

أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] ، ونستطيع أن نوجز أقوالهم في قولين هما :

القول الأول .

ذهب المعتزلة إلى ان كل المذكورات في الآية الكريمة واجبة على التخيير ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منهما لتساويهما في وجه الوجوب ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فقوله تعالى(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ) إيجاب للإطعام وقوله (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) عطف على الإطعام تقديره أو كفارته كسوتهم فشرك بينهما في الإيجاب لا على الجمع فكانا واجبين على التخيير فصح أن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في الوجوب ، وقالوا لو كان الواجب واحدة من الكفارات لعينها الله سبحانه بالوجوب ولما وكل فعلها إلى اختيارنا لأن الإنسان قد يختار المصلحة والمفسدة ، وقالوا أيضا لو كانت الواحدة من الثلاث واجبة فقط وهو الذي يختاره المكلف لكان لو كفر بغيرها لم تجزئه والإجماع واقع على انه يجزئه ، وقالوا أيضا لو كانت الواحدة من الكفارات واجبة فقط لكان قد خير الله سبحانه بين الواجب وبين ما ليس بواجب[2].

القول الثاني .

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب منها واحدا لا بعينه فالمكلف مخيرا في الإطعام أو الكسوة أو العتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فيكون الواجب واحدا من المذكورات في الآية الكريمة ، واحتجوا لما ذهبوا إليه بقولهم لو كان كل واحدة من الكفارات واجبة لوجب الجمع بينها إذ كل واحدة منها على وجه الوجوب ولا يشرع الجمع بين أفراد الواجب المخير، لأن الجمع بين أفراده لم يرد في الشرع وإنما ورد في الشرع التخيير فيصير الجمع بين أفراده بدعة في الدين ، ولان كلمة أو إذا دخلت بين أفعال يراد بها واحد منها لا الكل في الإخبار والإيجاب جميعا يقال جاءني زيد أو عمرو ويراد به مجئ أحدهما ويقول الرجل لآخر بع هذا أو هذا ويكون توكيلا ببيع أحدهما فالقول بوجوب الكل يكون عدولا عن مقتضى اللغة ، وقالوا لو كفر الحانث بها دفعة واحدة كان المفعول على وجه الوجوب واحدا منها لا جميعها فدل

(١)سورة الزخرف ، الآية ٨٩ .

(٢)ينظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٧٩ .

على أن الواجب واحد فيها ، ولو كان الجميع واجبا لعوقب على الجميع فلما لم يعاقب الا على واحد دل على انه هو الواجب[1].

ومن التدبر في أدلة الفريقين نرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

الخاتمة .

إن الأحرف في اللغة العربية تنقسم على قسمين أولهما أحرف المباني وهي الأحرف التي تبتنى منها الكلمة العربية ، وثانيهما أحرف المعاني وهي الأحرف التي تربط الأسماء بالأسماء والأفعال بالأفعال ، وقد تكون أحادية أو ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خماسية ، وتنقسم أحرف المعاني من حيث الاستعمال على أنواع فمنها أحرف النفي وأحرف الاستفهام وأحرف الشرط وغيرها ، ومن هذه الحروف الحرف (أو) وهو يستعمل بعدة معان ، وهو كثير الورود في اللغة ، وقد ورد في القرآن الكريم مائتان وست وستون مرة موزعة على اثنتين وستين سورة ، مستعملا لعدة معان فقد استعمل هذا الحرف في القرآن الكريم للشك ، وللتخيير ، وبمعنى الواو ، وللتقسيم والتنويع ، والإبهام ، والإباحة ، وبمعنى إلا ، وبمعنى إلى ، وبمعنى حتى ، وبمعنى بل ، وبمعنى ولا بعد النفي أو بعد النهي، وبمعنى إلا أن ، وللتقريب ، ويستعمل بمعنى الشرط .

وقد اختلف الأصوليون في المعنى الحقيقي للحرف (أو) ، وتبعا لاختلاف الأصوليين فقد اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام ، كاختلافهم في حد الحرابة ، فقد اختلف الفقهاء فيه تبعا لاختلاف الأصوليين في معنى الحرف أو الوارد في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ، فقد ذهب الأصوليون إلى أن أو للتخيير وعليه يكون الإمام مخيرا بين العقوبات الواردة في الآية الكريمة ، فان شاء قتل وصلب ، وان شاء قتل ولم يصلب ، وان شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، وان شاء نفى من الأرض .

وكذلك اختلف الفقهاء تبعا لاختلاف الأصوليين في معنى أو الوارد في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ، فذهب

(١)ينظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٨٨ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ١ / ١٦٥.

بعض الفقهاء إلى أن كل المذكورات في الآية واجبة على التخيير فلا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في وجه الوجوب، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب منها واحدا لا بعينه فالمكلف مخيرا بين الإطعام والكسوة والعتق ، ومن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة فعليه الصوم .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١ . إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨م ، دار الغرب الإسلامي ، تونس .

٢ _ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٣ . اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

٤ . الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٥ . أصول البزدوي مع كشف الأسرار ، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٦ . أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٧ . أصول الشاشي ، لنظام الدين أبي علي احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٨ . الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار الملايين للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٩ . الامالي في لغة العرب ، لأبي علي إسماعيل بن قاسم القالي ، طبع سنة ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٠ . الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م ، دار الجنان ، بيروت . لبنان .

١١ . الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، لعبد الله بن محمد البطليوسي ، المتوفى سنة ٥٢١ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

١٢ . أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس احمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ،الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٣ . إيضاح المحصول من برهان الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد المازدي ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م ، دار الغرب الإسلامي ، تونس .

١٤ . الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري، لابي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ابن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٥ . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسأمي الكتب والفنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

١٦ . البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٧ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٨ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، الشهير بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض-السعودية .

١٩ . تأريخ بغداد ، لأبي بكر احمد بن علي ، المعروف بالخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢٠ . تأريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ ، طبع سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٢١ . تأويل مشكل القرآن ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، ، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٢٢ . تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ ، مكتبة الحياة ، بيروت . لبنان .
٢٣ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٢٤ . شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٢٥ . جامع الدروس العربية ، للشيخ مصطفى الغلاييني ، المتوفى ١٩٤٤ م ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ . ٢٠٠٩ م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان . الاردن .
٢٦ . جمع الجوامع في أصول الفقه ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، الطبعة االتانية، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٢٧ . ديوان أمريء القيس ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٢٨ . ديوان جرير ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨ م ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان.
٢٩ . ديوان لبيد، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٣٠ . ديوان النابغة الذبياني ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٣١ . سير اعلام النبلاء ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٣٢ . شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لعبد الله بن عقيل الهمذاني المتوفى سنة ٧٦٩ هـ ، بدون طبعة
٣٣ . الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٣٤ . الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
٣٥ . القاموس المحيط ، للشيخ نصر الدين الهوريني ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ
٣٦ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٣٧ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ،المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
٣٨ . الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، المتوفى سنة ١٠٢٤ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٣٩ . اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٠ هـ ، الطبعة الاولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٤٠ . لسان الميزان ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،طبع سنة ١٣٩٠ هـ . ١٩٧١ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان .
٤١ . مجمع البحرين ومطلع النهرين ، لفخر الدين الطريحي النجفي ، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية .
٤٢ . مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، لمحمد بن فرامرز ، الشهير بملا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٤٣ . معالم التنزيل ، لابي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض . السعودية .
٤٤ . المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٤٥ . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، طبع سنة ١٤٠٥ هـ ، مكتبة المدني ، القاهرة . مصر .
٤٦ . المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م ، طبع المكتبة العصرية ، صيدا . لبنان .
٤٧ . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .